اللهم صل على سيدنا محمد

يجلب على ذلك ويقبل قوله في ذلك حيث يكون اللفظ الدال على الرضا محتملا للدلالة على الرضا وغيره
فذكر من ذلك ثلاثة مسائل ومسألتي المسلمين مع مسألة السوم الآتية اما المسألتان فالاولى منهما اذا قال
البائع اوجبت سلعتي بكذا او اعطيتكها بكذا فاجابه المشتري بما يدل على الرضا فقال البائع لم ارد البيع وانما اردت
اختبار ثمنها او كنت مازحا ونحو ذلك فانه يحلف انه ما اراد بقوله اوجبتها ايجاب البيع وانما اراد ما ذكر فان
حلف لم يلزمه البيع وان لم يحلف لزمه وقوله فاجابه المشتري بما يدل على الرضا يعم من المسألتين السابقتين وقوله
فقال البائع لم ارد البيع يعم من قوله حلف ولازم فانه يدل على انه وقع منه انكار وكذلك يقال في المسألة الثانية
وهي ما اذا قال المشتري لصاحب السلعة اشتري منك السلعة بكذا او ابتعتها او اخذتها فاجابه البائع بما يدل
على الرضا فقال المشتري ما اردت الشراء وانما اردت اختبار ثمنها او نحوه فانه يحلف على ما ادعاه فان
حلف لم يلزمه الشراء وان لم يحلف لزمه فقد علم حكم فيهما كالاولى فيما على حلف وقال بعضهم يجوع على احد القولين بعينه
الكلام بعينه لانه يعم منه ان البائع ان قال اوجبتها والمشتري ان قال اشتري بكذا وقال لم يرد البيع وهو تقدم
ان مسألتي المسلمين ذكرهما ابن ابي زمنين مع المسألتين اللتين قبلهما ونقلهما ابن يونس وابو الحسن وابن عبد السلام وابن
عرفة والمؤلف وغيرهم وقبلوه ونص كلامه في منتخب الاحكام بعد ان ذكر مسألة السوم الآتية في كلام المصنف
في ما املاه بعض مشايخنا اذا قال البائع بعتها بكذا او قد اعطيتكها بكذا فرضي المشتري ثم ابى البائع وقال لم ارد البيع
لم يلزمه ويحلف وكذلك ان قال المشتري قد ابتعت منك سلعتك بكذا او قد اخذتها منك فرضي البائع لم يكن للمشتري ان
يرجع ولو قال البائع انا اعطيكه بكذا او ابيعكه بكذا فرضي المشتري فقال البائع لم ارد البيع فذلك له ويحلف
وكذلك لو قال المشتري انا اشتري منك او اخذ منك بكذا فرضي البائع ثم رجع المشتري كان له ذلك ويحلف فاذا حلف ان
معنى الوجهين انتهى وله نحوه لكن في مغني بهذا وزاد بعده وهي كلها من مذهب ابن القاسم وكر بعضه فتأمله قال ابن يونس
ان ذكر كلامه في المغرب لان قوله انا افعل وما اشبهه ايجاب في المستقبل وقوله قد فعلت ايجاب او وعد على نفسه
فافترقا انتهى وقال في التوضيح بعد ان ذكر كلامه في المغرب وحاصله انه فرق بين ان تكون الصيغة بلفظ الماضي فيلزم
او بالمضارع فيحلف ونحوه لابن عبد السلام فقال وحاصل كلامه انه ان اتى بصيغة الماضي لم يقبل منه رجوعه وان اتى
بصيغة المضارع فكلامه محتمل فيحلف على ما اراد ثم قال وقال بعض الحذاق من الشيوخ في هذا الفرق بعد ان ذكر هذا الكلام
المعتبر في صيغ العقود البيع وغيره انما هو العادة في الانشاء وجرى العمل فيها باستعمال صيغة الماضي ولم تجر بالمضارع
ولا بغيره ولو جرى الامر فيها بالعكس لانعكس الحكم بهذا معنى كلامه وهو صحيح انتهى وقال القرطبي في تعميم قوله تعالى
واحل الله البيع البيع قبول وايجاب يقع باللفظ الماضي والمستقبل فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ويقع
بالتصريح وبالكناية المفهوم منها نقل الملك انتهى وسيأتي ان شاء الله ان الخلاف الآتي في مسألة السوم يدخل في تلك
المسألتين ايضا فتأمله والله اعلم **تنبيهات** الاول حكى ابن رشد في اول رسم من سماع اشهب من كتاب

العيوب

اللهم صل على سيدنا محمد

العيوب الاقوال الثلاثة الآتية في مسألة السوم والمسألة الثانية في كلام المصنف اعني قول المشتري اشتريتها بكذا ونقله
عنه ابن عرفة وقبله وسيأتي كلامه في القولة التي بعد هذه ولا شك ان الخلاف الذي يدخل فيها يدخل في المسألة الاولى اذ لا
فرق بينهما فيكون الخلاف في مسألتي المسلمين وفي مسألة السوم على حد سواء والله اعلم **الثاني** قال في العتبية
في المسألة السادسة من نوازل سحنون من جامع البيوع قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالدابة فيقول له
رجل تبيعني بكذا وكذا فيقول لا افعل الا بكذا فيقول له المشتري انقصني دينارا فيقول لا انقص فيقول له المشتري قد
اخذتها بآخرة انه يلزم ذلك البيع البائع وليس له ان يرجع ابن رشد هذه المسألة صحيحة لا اختلاف فيها فيتبين
بها المماكسة انه يجوز في السوم ممن لا يحب انتهى ونقلها ابن عرفة بعد ان ذكر كلام ابن ابي زمنين وابن يونس ونصه قلت في
نوازل سحنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل تبيعني دابتك بكذا فيقول لا الا بكذا فيقول انقصني دينارا فيقول لا
اخذتها بذلك لزم البائع البيع ابن رشد اتفاقا فانه لولا ان ترد المماكسة على انه غير لازم فلما مقتضى تبيعني جوابه بكذا
فان اراد البيع بما ذكره فقد الجزم منه او نحوه يعم المماكسة انتهى **قلت** مثل قوله مقتضى قوله تبيعني ان يكون جوابه
اوجبتها فان الظاهر انه لا يقتضي ذلك لانه لا يلزم اذا كان السؤال بلفظ المضارع او الماضي ان يكون الجواب كذلك
ولو فرضنا ان الجواب وقع بلفظ المضارع فلا شك ان تردد المماكسة فيها ينفي احتمال عدم ارادة البيع كما قال ابن رشد
فلذلك لزم فيها البيع فيفيد كلام ابن ابي زمنين بل لا يبقى في الكلام ما ينفي احتمال عدم ارادة البيع ولو لم تتردد المماكسة
في المسألة المذكورة لكانت كمسألة السوم الآتية او احرى لما تقدم التنبيه على ذلك والمماكسة هي الكلام في منافضة الثمن
مأخوذة من المكس وهو ما ينقصه العامل ويأخذه من مال الناس قاله القرطبي وغيره والله اعلم قوله او تسوق بها فقال
بكم فقال بمائة فقال اخذتها هذه مسألة السوم المتقدم ذكرها وهي المسألة الثالثة من المسائل التي يتعين
فيها البيع ويلزم الا ان يحلف المنكر لارادة البيع وهو البائع في هذه المسألة وقوله تسوق بها اي اوقفها في
السوق للسوم وفاعل تسوق ضمير يعود للبائع والضمير في بها يعود للسلعة وفاعل قال الاول والثالث يعود الى
المشتري وفاعل قال الثاني يعود الى البائع ولا يوهم تعريب جملة بعد قوله اخذتها وهي فقال طالبها ما اردت البيع ويدل
على ذلك قوله وحلف كما تقدم وجميع ذلك نقل عليه القرينة ويعرفه من الصانع ومعنى المسألة انه اوقف سلعته في السوق
للسوم فقال له شخص بكم تبيعها فقال صاحب السلعة ما اردت البيع وانما اردت اختبار ثمنها وكنت لاعبا ونحو ذلك
فانه يحلف انه ما اراد ايجاب البيع فان حلف لم يلزمه البيع وان لم يحلف لزمه وهذا قول مالك كما نقل من الحواشي قال فيها
يحلف بالله ما ساومه على ايجاب البيع وما ساومه الا على كذا للامر الذي يذكر فاذا حلف لم يلزمه البيع وان لم يحلف لزمه ذلك
ايضا في اثناء اول رسم من سماع اشهب من كتاب البيوع ان البيع يلزم وهو مسأل عن الرجل يقول للرجل قد وقف عبده للبيع بكم عبدك فيقول بعشرين
دينارا فيقول قد اخذته بذلك فيقول البائع فيما تكلمنا لا تجد بذلك اني البيع ارى البيع لا يلزمه قال نعم انه لا يرى ذلك الا انه
له وليس له ان يأبى ان يعطيه اياه بعشرين دينارا قال ابن رشد وقول السائل اذا اخذه بكذا وكذا فقال البائع قد بعتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)